

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٤ لسنة ١٩٦٩

بإحالة السيد/ محمد ثروت منصرفاً إلى الاستيداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - إحالة السيد/ محمد ثروت منصرفاً رئيس مجلس إدارة شركة طنطا للكثان والزيوت إلى الاستيداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١١ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٥ لسنة ١٩٦٩

في شأن تطبيق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً على المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن إعادة تنظيم الجامعات في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ بنظام موظفي المؤسسات العامة التي تمارس نشاطاً علمياً المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء أقسام للبحوث في الوزارات والهيئات الحكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن الرواتب الإضافية للحاصلين على الماجستير والدكتوراه ،

قرر :

مادة ١ - تطبق أحكام القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٨ المشار إليهما على العاملين المشتغلين بالبحث العلمي في وحدات وأقسام البحوث بوزارة الزراعة والتي اعتمدها وزارة البحث العلمي والميمنة بالحدود رقم (١) الملحق بهذا القرار .

مادة ٢ - تغير مسميات وظائف هؤلاء العاملين وتعادل بما يقابلها من وظائف هيئة التدريس والمعيدون بالجامعات وفقاً لما هو وارد بالحدود رقم (٢) الملحق بهذا القرار

مادة ٣ - يعين العاملون الحاصلون على لقب باحث - بالتطبيق لأحكام القرار الجمهوري رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه - المشتغلون بأقسام ووحدات البحوث المشار إليها بالمادة الأولى - في الوظائف الجديدة وفقاً لما هو موضح بالحدود رقم (٣) الملحق بهذا القرار والقواعد الواردة به .

ويصدر وزير الزراعة والإصلاح الزراعي قرارات بتعيين هؤلاء العاملين .

مادة ٤ - تخول اللجنة الدائمة للبحوث بوزارة الزراعة إختصاصات مجلس الجامعة ومجلس الكلية المنصوص عليها بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والإختصاصات المخولة لمجلس إدارة المؤسسة العلمية المنصوص عليها في القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٢ المشار إليها وذلك بالنسبة للإعلان عن الوظائف والتعيين فيها .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر بإمارة الجمهورية في ٢٦ ذي القعدة سنة ١٣٨٨ (١٣ فبراير ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر